لو خرج منها فقدا افترقا وان كانا في سفينة كبيرة فيصعود
احدهما اعلاها ان كانا اسفل وبالعكس وان كانت صغيرة
فبخروج احدهما منها ولو حجز بينهما بحاجز كحائط او ناما
لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما بمحل العقد ولو طالت المدة
وان نفياه اي الخيار بان تبايعا على ان لا خيار بينهما لزم
بمجرد العقد او اسقطاه اي الخيار بعد العقد سقط لان الخيار
حق للعاقد فسقط باسقاطه وان اسقطه احدهما اي احد
المتبايعين او قال لصاحبه اختر سقط خياره بقي خيار
الآخر لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره بخلاف صاحبه ويحرم
الفرقة خشية الفسخ وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه
واذا مضت مدته بان تفرقا كما تقدم لزم البيع بلا خلاف ٥
القسم الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترطاه
اي يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد او بعده في
مدة خيار المجلس او الشرط مدة معلومة ولو طويلة لقوله
عليه السلام المسلمون على شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد
لزوم العقد ولا الى اجل مجهول ولا في عقد حيلة ليربح في
قرض فيحرم ولا يصح البيع وابتداؤها اي ابتداء مدة الخيار
من العقد ان شرط في العقد والا فمن حين اشترط واذا
مضت مدته اي مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع او قطعاه اي
قطع المتعاقدان الخيار بطل ولزم البيع كما لو لم يشترطاه

وان نفياه او اسقطاه سقط وان اسقط احدهما بقي خيار الآخر
واذا مضت مدته لزم البيع الثاني ان يشترطاه في العقد
مدة معلومة ولو طويلة وابتداؤها من العقد واذا مضت مدته

ويثبت خيار الشرط في البيع والصلح والقسمة والهبة بمعناه اي بمعنى
البيع كالصلح بعوض عن عين او دين مقر به وقسمة التراضي وهبة
الثواب لانها انواع من البيع وفي الاجارة في الذمة كخياطة ثوب
او في اجارة على مدة لا تلي العقد كسنة ثلاث في سنة اثنتين اذا شرط
مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد كشهر
من الآن لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الى فوات بعض المنافع
المعقود عليها او استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز
ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان و
كفالة ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين وان شرطاه لاحدهما
دون صاحبه صح الشرط وثبت له الخيار وحده لان الحق لهما
فكيف ما تراضيا به جاز وان شرطاه الى الغد او الليل صح و
يسقط باوله اي اول الغد او الليل لان الى لانتهاء الغاية
فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها والى صلاة يسقط بدخول
وقتها ويجوز لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة صاحبه الآخر و
مع سخطه كالطلاق والملك في المبيع مدة الخيارين اي خيار
الشرط وخيار المجلس للمشتري سواء كان الخيار لهما او
لاحدهما لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا
ان يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه و
هو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار وله اي للمشتري نماؤه
اي نماء المبيع المنفصل كالثمرة وكسبه في مدة الخيارين ولو فسخاه

او قطعاه بطل ويثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة في الذمة او على مدة
لا تلي العقد وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح والى الغد او الليل يسقط
باوله ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه والملك مدة
الخيارين للمشتري وله نماؤه المنفصل وكسبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)